التمويل المصرفي المجمع
تعريفه - صيغه - أحكامه الشرعية

الدكتور محمد عبدالغفار الشريف
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

الحمد لله الذي شرع للبشرية أحسن الأحكام، فأحل الحلال وحرم الحرام، القائل في محكم تنزيله: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾[1]، والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للأنام، ووصفه بقوله: ﴿**ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم**﴾[2] وعلى آله وصحابته الكرام.. وبعد:

١- فإن الله - تعالى - خلق الإنسان لتعمير الأرض والاستخلاف فيها

قال تعالى: ﴿**إني جاعل في الأرض خليفة**﴾.[3] والاستخلاف في الأرض يكون بتطبيق شرع الله - عز وجل -﴿ قال اهبطا منها جميعا، بعضكم لبعض عدو، فإما يأتينكم مني هدى، فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾[4].

---

(١) المائدة آية ٣.
(٢) الأعراف آية ١٥٧.
(٣) البقرة آية ٣٠.
(٤) طه الآيتان ١٢٣ - ١٢٤.

وما ترك الله - عز وجل - صغيرة ولا كبيرة إلا بين حكمها، وذكر في كتابه علمها قال - تعالى -: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾[1].

قال أبو ذر - رضي الله عنه -: لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يقلب طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علما[2].

قال الماوردي - رحمه الله -: الكتاب هو القرآن الذي أنزله، ما أخل فيه بشيء من أمور الدين، إما مفصلا يستغني عن التفسير، أو مجملا جعل إلى تفسيره سبيلا. قال: وهو قول الجمهور[3].

٢- ومن القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى بيان حكم الله - تعالى - فيها ما يسمى بالتمويل المصرفي المجمع - والمقصود بذلك مجموعة من المؤسسات خاضعة لإدارة واحدة للقيام بمشروع منشأة وقتية. أو منظمة قائمة لغرض مؤقت، أو جمهرة من رجال المال لشراء أسهم إحدى الشركات، ثم حبسها عن السوق، وعرضها فيما بعد بكميات قليلة ترفع من قيمتها[4].

والمقصود في بحثنا هنا مجموعة من المؤسسات المالية تدخل في عملية استثمارية مشتركة مؤقتة، تقوم بإدارتها إحداها. وهي من المسائل المستحدثة، نتيجة لتوسع مجالات الاستثمار والتمويل للمصارف الإسلامية.

وخطتي في البحث تتلخص في الآتي:

١ ـ بيان مفهوم التمويل المصرفي المجمع.

٢ ـ حكم مساهمة الشركة في إنشاء شركات أخرى.

٣ ـ الصيغ المتاحة للتمويل المصرفي المجمع:

---

(١) الأنعام آية ٣٨.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ١/ ٥٧٧.

(٣) انظر (النكت والعيون للماوردي ١/ ٥٢٣، صفوة التفاسير ١/ ٣٨٩).

(٤) انظر المورد ٩٤٠، المعجم القانوني - للفاروقي ٦٨٠.

أ - أن يقوم الشريك بالإدارة مجانا - الإبضاع.

ب - أن يقوم الشريك بالإدارة مقابل أجرة معلومة - الإجارة.

جـ - أن يقوم الشريك بالإدارة نظير نسبة معلومة من الربح - المضاربة.

د - الوكالة - وكيل الاستثمار.

هـ - الوساطة - السمسار.

وتحت كل بند من هذه البنود تفصيلات مبينة في البحث.

٤ - التكييف الشرعي للأعمال التحضيرية.

٥ - نتائج البحث.

٣- الحكمة من مشروعية الشركات:

الشركات - بالجملة - مشروعة بالاجماع[١]، ويستدل لمشروعيتها بالكتاب والسنة قال - تعالى - **﴿فهم شركاء في الثلث﴾**،[٢] وقال - عز وجل -: **﴿وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾**[٣].

وقال رسول الله ﷺ للسائب: «كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، لا تداري ولا تماري»[٤].

وهذا دليل على إقرار النبي ﷺ الشركة التي كانوا يتعاملون بها قبل الإسلام[٥].

وقال رسول الله ﷺ: « قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه»[٦].

---

(١) انظر (المغني لابن قدامة ٥/١٠٩، تكملة المجموع للمطيعي ١٤/٦٣، بداية المجتهد ٢/١٨٩).

(٢) النساء آية ١٢.

(٣) ص آية ٢٤.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه (الدراية لابن حجر ٢/١٤٤).

(٥) انظر الدراية ٢/١٤٤.

(٦) رواه أبو داود والحاكم وصححه (سبل السلام ٣/١٣١).

والحكمة من مشروعية الشركات هي التعاون في المجتمع، لتحقيق الرفاهية بدوران عجلة الاقتصاد، وهذا التعاون يكون بما يلي:

أ - توفير القدر الكافي من رأس المال، الذي لا يستطيع الفرد الواحد توفيره، خصوصا في المشروعات الكبيرة، التي تحتاج إلى أموال كثيرة.

ب - تحمل مخاطر الاستثمار، وخصوصا في المشروعات الحيوية، التي يحتاج إليها المجتمع، وتكون فرص الربح فيها غير كبيرة.

والتمويل المصرفي المجمع عبارة عن صورة من صور الشركات، المساهمون فيها شركات ومؤسسات بدلا عن الأفراد.

وهنا يجب أن نبين مدى مشروعية اشتراك الشركات في تكوين الشركات الأخرى، وهل تحتاج إلى أخذ إذن مسبق من المساهمين؟ أو هل يستطيع مجلس الإدارة القيام بذلك؟ وما هي صور الاشتراك المتاحة للعمل؟ وما الذي يترتب على كل ذلك من أحكام شرعية؟

٤- الشخصية الاعتبارية في التشريع الإسلامي

الشخصية الاعتبارية أو المعنوية تقابل الشخصية الطبيعية للإنسان في قابلية التملك وثبوت الحقوق، وهي شخصية مفترضة للدولة والجمعيات والشركات وما أشبهها من المؤسسات. فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين فيها[1].

والفقه الإسلامي بوجه عام في مجال الالتزامات والمعاملات لم ينظر إلا إلى الشخصية الطبيعية، فهي المؤهلة لتحمل الالتزامات وللدخول كطرف في العقود.

ولكن مع ذلك نرى الفقهاء قد أقروا بالشخصية المعنوية لبعض الجهات العامة، ويتجلى مظهر ذلك في شخصية بيت المال، وفي نظام الوقف، وفي الدولة التي يمثل

(١) انظر (العقود المسماة للزحيلي ١٦٣، الشركات للخفيف ٢٥، المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية ٦٥، الشركات للخياط ١/٢٠٨، الشركات التجارية لغنايم ٥٥).

فيها رئيسها جماعة المسلمين، ولذا قال الفقهاء: بيت المال وارث منْ لا وارث له. والوقف يستحق ويستحق عليه. ويعقد ناظر الوقف باسمه العقود بينه وبين الناس، من بيع وإيجار وبيع غلة.. الخ، فيشتري للوقف ما يحتاج إليه، فيملك الوقف، ويدفع ثمنه من غلته، ويستدين لجهة الوقف - عند الحاجة بإذن القاضي - ويكون الوقف في كل ذلك هو المالك والدائن والمدين. ويشتري للمسجد ويهب له، فيكون مالكا. وللدولة شخصية مستقلة، سواء أمام الدول الأخرى في عقد المعاهدات، أو أمام الرعية في تعيين الجند والموظفين والقضاة، ودفع مرتباتهم، والتزام بيت المال بحقوقهم، ومحاسبتهم على التقصير باسم الدولة، ولا ينعزلون بموت الإمام.

وقياسا على وجود ذمة مالية مستقلة لبيت المال والوقف والمسجد.. الخ، وجريا على العرف، ولما تقتضيه المصلحة، رأى الفقهاء المعاصرون تقرير شخصية معنوية مستقلة للشركات المالية وما أشبهها من المؤسسات التجارية[1].

وفي ذلك مصلحة تتحقق فيها حرية التصرف من قبل هذه المؤسسات بالعقود والالتزامات بغض النظر عن الذمم المالية للمساهمين، ويستطيع المساهم أن يتعامل بحرية بيعا وشراء.. الخ مع هذه المؤسسات، كما يمكن - والحال هذه - أخذ الزكاة من هذه المؤسسات - لكن بشرط عدم أخذها مرة أخرى من المساهم.

٥- مساهمة الشركة في إنشاء شركات أخرى:

اختلف العلماء في: هل يجوز للشريك المشاركة في شركة أخرى بمال الشركة الأصلية؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس للشريك المشاركة بمال الشركة، لأن الشيء لا يستتبع مثله، ولأن ذلك يثبت في المال حقوقا، ويستحق ربحه لغيره، وهو نوع من التبرع وليس للشريك التبرع من مال الشركة.

---

(١) انظر (المدخل الى نظرية الالتزام العامة للزرقا ٣/٢٥٦، العقود المسماة للزحيلي ١٦٢، - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/ ١١، الشركات للخفيف٢٥، المذكرة الايضاحية لقانون المعاملات المدنية ٦٥، ٥٦٩، الشركات للخياط ١/ ٢١١).

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن لكل شريك المشاركة، إن أطلقا التصرف أو فوض كل شريك صاحبه بذلك[1].

قال ابن قدامة: وإن قال له اعمل برأيك جاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة، من الإبضاع والمضاربة بالمال والمشاركة به وخلطه بماله والسفر به والإيداع والبيع نساء والرهن والارتهان والإقالة ونحو ذلك، لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة فجاز كل ما هو من التجارة[2].

وقال الدردير: إن أطلقا التصرف، وإن بنوع خاص فمفاوضة، لأن كل واحد فوض لصاحبه التصرف. وله التبرع إن استألف به قلوب الناس للتجارة أو خف المتبرع به، وله أن يبضع من مال الشركة، ويقارض، ويودع لعذر اقتضى الإيداع، وله أن يشارك في شيء معين أجنبيا حيث لا تجول يده في مال الشركة - أي في باقي مال الشركة[3].

والرأي الثاني هو الذي نختاره، لأن من حق كل شريك التبرع بماله، وتوكيل غيره للقيام مكانه في أي عمل يجوز له، فكذلك يجوز له أن يفوض غيره في المشاركة بماله.

أما قولهم «الشيء لا يستتبع مثله» فلا ينطبق - هنا على شرطنا الإذن المسبق من الشركاء بالمشاركة، فهذه شركة اشتملت على وكالة عامة بكل التصرفات التجارية الجائزة.

وقولهم «ليس للشريك التبرع من مال الشركة» لا ينطبق هنا أيضا، لأنه ليس تبرعا محضا، بل هو نوع من التجارة والمعاملة، كما أنه يجوز للشريك التبرع إذا أذن له شريكه بذلك.

---

(١) الهداية للمرغيناني ٣/ ١٠، الشرح الصغير للدردير ٣/ ٤٦٤، فتح العزيز ١٠/ ٤٢٢، المغني لابن قدامة ٥/ ١٣٠، ١٣٢.

(٢) المغني ٥/ ١٣٢.

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٤٦٤، حاشية الصاوي ٣/ ٤٦٥ بتصرف.

قال الرافعي: وسبيل تصرف الشريك كسبيل تصرف الوكيل، فلا يبيع نسيئه ولا بغير نقد البلد، ولا يبيع ولا يشتري بالغبن الفاحش إلا إذا أذن له الشريك[1].

ومن هذا يتبين لنا أنه يجوز لمجلس إدارة الشركة - أو المصرف - أن يشارك في أعمال تجارية مع مؤسسات أخرى، إذا رأى مصلحة في ذلك، بشرط أن يؤذن - مسبقا - من قبل الجمعية العمومية بالقيام بمثل هذه المشاركات، وبشرط ألا يلحق ضررا فاحشا بمال الشركة الأم. ولا يكون للشركة الجديدة الحق في التصرف ببقية مال الشركة الأم، ما عدا المبلغ المساهم به في رأس مال الشركة الجديدة.

والقول بالشخصية الاعتبارية للشركة يعطي مجلس إدارة الشركة الحق في المساهمة باسم الشركة، لأنه ممثل لمجموع المساهمين.

من هذا كله يتبين لنا أنه يجوز للمصارف الإسلامية المشاركة في التمويل المصرفي المجمع، إذا كان الغرض من إنشاء الشركة الجديدة مباحا، وكانت ملتزمة بالأحكام الشرعية في مجال المعاملات.

٦- الصيغ المتاحة للتمويل المصرفي المجمع

أ- المشاركة مع تولي أحد المصارف الإدارة

وهذا يشتمل على عدة مسائل:

١ ـ أن يقوم الشريك بالإدارة مجانا، ويسمى إبضاعا.

٢ ـ أن يقوم الشريك بالإدارة مقابل أجر معلوم، ويسمى إجارة.

٣ ـ أن يقوم الشريك بالإدارة مقابل نسبة معلومة من الربح، ويسمى مضاربة.

وسنفصل - إن شاء الله - حكم كل مسألة منها:

---

(١) فتح العزيز ١٠/ ٤٢٢.

١- أن يقوم الشريك بالإدارة مجانا - إيضاعا:

والإبضاع لغة: جعل الشيء بضاعة، والبضاعة ما يتجر فيه، والقطعة من المال، واليسير منه. وأصلها من البضع، وهو القطع.

قال ابن منظور: والبضاعة ما حملت آخر بيعه وإدارته. والبضاعة: طائفة من مالك تبعثها للتجارة.

وأبضعه بضاعة: أعطاه إياها. وابتضع منه: أخذ[١].

واصطلاحا: هو بعث المال مع من يتجر فيه متبرعا. أو دفع مال لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا بدون جعل[٢].

والتعريفان لا فرق بينهما، إنما هو اختلاف في التعبير عن حقيقة واحدة.

والمستبضع قد يكون شريكا في المال، وقد يكون أجنبيا.

واختلف العلماء في جواز الإبضاع بمال الشركة:

فذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك، لأن الشركة تنعقد على عادة التجار، والإبضاع من عاداتهم، ولأن للشريك أن يستأجر من يعمل في مال الشركة، فيما لم تجر عادته العمل به، فيكون الإبضاع أولى، لأنه بلا مقابل، إذ من يملك الأعلى يملك الأدنى.

وقد تدعو الحاجة إلى الإبضاع، لأن رب المال قد لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، كالمريض والمرأة.. ونحوهما.

والإبضاع سبيل لانماء مال رب المال، وكذلك قد يكون سبيلا لإنماء مال العامل، إذا كان شريكا في رأس المال[٣].

---

(١) لسان العرب ١/ ٤٢٦، المعجم الوسيط ١/ ٦٠.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٥٢، غاية المنتهى للكرمي ٢/ ١٦٦، مغني المحتاج ٢/ ٣١٢.

(٣) انظر (بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٨٧، المغني ٥/ ١٣٢، ٢٠٣، الشرح الكبير للمقدسي ٥/ ٢٠٣، الموسوعة الفقهية ١/ ١٧٣).

وذهب الشافعية في المعتمد والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن ليس للشريك الإبضاع، إلا أن يأذن له شريكه، لأن الشريك لم يرض بغير يده، ولما في ذلك من التغرير بالمال[1].

والراجح عندي - والله أعلم - رأي الجمهور، لما سقناه من الأدلة. وقولهم: «لأن الشريك لم يرض بغير يده» فإن جوابهم في جواز الاستئجار هو جوابنا في جواز الإبضاع.

وقولهم «ولما في ذلك من التغرير بالمال» فما كان جوابهم في جواز المضاربة بالمال هو جوابنا في جواز الإبضاع.

والتكييف الشرعي للإبضاع هو أن المستبضع وكيل عن رب المال في ماله، ينوب عنه في تصرفاته التجارية من بيع وشراء مما فيه إنماء للمال، على ما جرى به عرف التجار.

ويده يد أمانة، لذا لا ضمان عليه إلا بالإهمال أو التعدي[2]. وعلى هذا يمكننا أن نقول بأنه يمكن للمصارف أن تشترك في عملية التمويل المصرفي المجمع، على أن يتولى أحدهما الإدارة بدون مقابل - ابضاعا - بشرط ألا يكون عمله عوضا عن قرض، فإنه في هذه الحال لا يجوز، لأنه قرض جر نفعا[3]. وحكمه حكم الوكيل بالبيع والشراء.

وينتهي عقد الإبضاع بما ينتهي به عقد المضاربة:

أ - بانقضاء مدة عقد الإبضاع، أو مدة عقد الشركة. فإذا كان الإبضاع لمدة محددة فينتهي بانتهاء المدة، وإن كان تابعا لعقد آخر كالشركة، فإنه ينتهي بانتهائها.

---

(١) الاقناع للشربيني ١/ ٢٩٤، فتح العزيز ١٠/ ٤٢٣، المغني ٥/ ١٣١.

(٢) انظر (الموسوعة الفقهية ١/ ١٧٥، ١٧٦ والمراجع المذكورة هناك، المغني ٥/ ١٤٤، ٢٢١).

(٣) انظر المغني ٥/ ١٤٢.

ب ـ بالفسخ: سواء كان بعزل رب المال العامل، أو عزل العامل نفسه، لأنه عقد غير لازم من الجانبين. بشرط عدم الإضرار بأحد الجانبين، لقوله - ﷺ -: «لا ضرر ولا ضرار»[1] ولقاعدة «الضرر يزال»[2].

جـ ـ بالانفساخ: سواء بالموت، أو زوال الأهلية، أو هلاك المحل[3].

٢- أن يقوم الشريك بالإدارة مقابل أجرة معلومة - إجارة-:

الإجارة لغة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل.

والأجر: الجزاء على العمل. وأجر المرأة: مهرها.

والأجرة: الكراء[4].

واصطلاحا: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة بعوض معلوم[5].

اختلف العلماء في جواز أخذ الشريك أجرة مقابل قيامه بعمل ما للشركة زيادة عما يقوم به شريكه، أو مما لا يجب عليه القيام به، وهل يجوز للشريك أن يستأجر شريكه للقيام بعمل ما للشركة؟

فذهب جمهور العلماء إلى أن هذا لا يجوز، لأن هذا لا تجب الأجرة فيه إلا بالعمل، ولا يمكن إيفاء العمل في المشترك، لأن نصيب المستأجر غير متميز عن نصيب المؤجر.

---

(١) حديث حسن رواه مالك والشافعي وأحمد وابن ماجه وغيرهم (كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٤٩٠، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/ ٢٠٧).

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٥، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٩٨٣، المجموع المذهب للعلائي ١/ ٣٧١.

(٣) انظر (المغني ٥/ ١٧٩ وما بعدها، البدائع ٦/ ١٠٩، الاقناع للشربيني ٢/ ١١، الموسوعة ١/ ١٧٨).

(٤) لسان العرب ١/ ٧٧، المعجم الوسيط ١/ ٦، مختار الصحاح ٣.

(٥) غاية المنتهى ٢/ ١٩٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ١، الاقناع ٢/ ١٤.

وأجاز ذلك الحنابلة - في المعتمد -، والشافعية في أحد الوجهين، والظاهرية، ويفهم مثل ذلك مما كتبه الصاوي على الشرح الصغير - في القراض[1].

قال الصاوي: وعلى العامل ما جرت العادة به كالنشر والطي الخفيفين، لا الكثيرين مما لم تجر العادة به، فإذا عمله بنفسه وادعى أنه عمله ليرجع بأجرته قضي له بالأجرة[2].

والذي نرجحه - والله أعلم - رأي الفريق الثاني، وهو جواز أخذ الشريك أجرة نظير الإدارة، لأنه ليس عليه أن يعمل لغيره بلا أجر، فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتداء، والاعتداء حرام.

وقولهم: «لا يمكن ايفاء العمل في المشترك، لأن نصيب المستأجر غير متميز عن نصيب المؤجر» يرد عليه استئجار الوقف من له حق في خراجه، واستئجار بيت المال أي مسلم، وما من مسلم إلا له حق في بيت المال. فما كان جوابهم في تلك المسائل يكون جوابا لنا في هذه، وخصوصا مع إقرارنا بالشخصية الاعتبارية للشركات، حيث تكون شخصية الشركة مستقلة عن شخصية الشركاء، فالتعامل يكون مع الشركة، لا مع الشركاء.

ويشترط لصحة عقد الإجارة[3]:

أ - أهلية التعاقد، وقد اعتبرنا للشركة شخصية اعتبارية تجعلها أهلا للتحمل والأداء.

---

(١) الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٧٣، بداية المجتهد ٢/ ١٨٧، فتح العزيز للرافعي ١٠/ ٤٢٥، ٤٣٧، الشرح الكبير للمقدسي ٥/ ١٦٣، المغني ٥/ ١٦٧، ١٧٣، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٣/ ٦٩١، المحلي ٦/ ٤١٥، الفقه الإسلامي للزحيلي ٥/ ٦٤٣، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٣٠.

(٢) الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٦٩١.

(٣) انظر (الشرح الكبير للمقدسي ٦/ ٤، المغني ٦/ ٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٧٣٤، العقود المسماة للزحيلي ٢١٨، المذكرة الايضاحية ٦٢٠).

ب ـ تراضي العاقدين، لقوله تعالى: ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[1] والإجارة تجارة، لوجود معنى مبادلة المال بالمال فيها.

ويمثل كل طرف في مسألتنا مجلس إدارة الشركة، المخول من الجمعية العمومية بالقيام بهذه العملية.

ج ـ أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء، فلا يجوز أن يرد العقد على أمر متعذر التسليم. ولا أن يكون فيه شرط تعجيزي.

د ـ أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعا، فلا يجوز الاستئجار على المعاصي، كإدارة قرض ربوي، ولا عمل غير مشروع.

هـ ـ أن تكون المنفعة معلومة علما كافيا لحسم النزاع، فيجب الاتفاق المسبق على طبيعة العمل الذي يقوم به المصرف المدير، وحدود مسئولياته.

و ـ أن تكون مدة الإجارة معلومة، فترك بيانها يفضي إلى النزاع. وأجاز جمهور العلماء غير الشافعية أن تكون الإجارة شهريا أو سنويا أو غير ذلك. ويتفق العاقدان على نوع السنة – ميلادية أو هجرية.

ز ـ ويشترط أن تكون الأجرة مالا متقوما معلوما. فإذا كانت الأجرة مجهولة جاز فسخ الإجارة، ولزمت أجرة المثل عن المدة الماضية قبل الفسخ. وتستحق الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها، ويجوز الاتفاق على تعجيلها أو تأجيلها.

*** تضمين الأجير:**

والأجير نوعان: أجير خاص وأجير مشترك.

فالأجير الخاص: هو الذي يعمل لشخص معين عملا مؤقتا. كالخادم والسائق ونحوهما. ولا يجوز له العمل لغير مستأجره إلا بإذنه، وإلا نقص من أجره بقدر ما

---

(١) النساء آية ٢٩.

عمل، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد[1].

ويجوز أن يكون رب العمل جماعة في حكم شخص واحد - كمؤسسة تجارية أو شركة.. الخ- فلو استأجر أهل قرية معلما، وكان خاصا بهم كان أجيرا خاصا[2]. ففي مسألتنا يعتبر المصرف المدير في حكم الأجير الخاص.

والأجير المشترك: هو الذي يعمل لعامة الناس، كالصباغ والنجار وغيرهما.

ويجوز له أن يعمل لجميع الناس، ولا يجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره، وعقده يقع على العمل[3].

اتفق الفقهاء - إلا من شذ - على أن الأجير الخاص أمين، فلا يضمن ما هلك في يده من مال، أو ما هلك بعمله، إلا بالتعدي أو التفريط.

أما أنه لا ضمان عليه لما تلف في يده من مال، فلأن العين أمانة في يده، لأنه قد قبضها بإذن رب العمل، فلا يضمن. وأما ما هلك بعمله، فإن المنافع تصير مملوكة للمستأجر، لكونه يعمل في حضوره، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح، ويصير نائبا منابه، ويصير فعله منسوبا إليه، كأنه فعله بنفسه، فلهذا لا يضمن[4].

قال الدردير - شارحا كلام سيدي خليل المالكي -: ولو شرط عليه إثباته - أي الضمان - فإن العقد يفسد، لأن هذا شرط يناقض العقد. فإن وقع فله أجرة مثله زادت على المسمى أو نقصت - قاله ابن القاسم.

---

(١) الهداية ٣/ ٢٧٥، البحر الرائق ٨/ ٣٣، المغني ٦/ ١٠٥، الموسوعة الفقهية ١/ ٢٨٨، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٨٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٧٦٦.

(٢) انظر (مجلة الأحكام العدلية مادة ٤٢٣، ٥٧٠، الموسوعة الفقهية ١/ ٢٨٩).

(٣) المراجع السابقة في (١)، (٢).

(٤) البحر الرائق ٨/ ٣٤، البدائع ٤/ ٢١١، المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٩٤، نهاية المحتاج ٥/ ٣٠٨، كشاف القناع ٤/ ٢٥، المغني ٦/ ١٠٨، الشرح الصغير ٤/ ٤١.

ومحل الفساد إن لم يسقط الشرط قبل الفوات، وإلا صحت والفوات - هنا - بانقضاء العمل. فانقضاؤه في أثنائه كإسقاطه قبله في إفادة الحكم[1].

أما الأجير المشترك فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا تلف عنده المتاع بتعد أو تفريط ضمن، أما إذا تلف بغير هذين ففيه تفصيل:

فذهب جمهور العلماء إلى تضمينه إن كان التلف بفعله، سواء كان عن قصد أو غير قصد، أو بتقصير أو بدونه، تابعوا في ذلك عمر وعليا - رضي الله عنهما - حفظا لأموال الناس. ومثل ذلك إذا كان التلف بغير فعله، وكان من الممكن دفعه، كالسرقة العادية والحريق العادي[2].

قال الشاطبي: اتفق الخلفاء الراشدون على تضمين الصناع، مع أن الأصل أن أيديهم على الأمانة، ولكن وجدوا أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم، وفي الناس حاجة شديدة إليهم، فكانت المصلحة في تضمينهم ليحافظوا على ما تحت أيديهم، ولذلك قال علي - رضي الله عنه - في تضمينهم: لا يصلح الناس إلا ذاك[3].

ويستدل بعض الفقهاء في إيجاب الضمان على الأجير المشترك بقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[4].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى الضمان إذا كان التلف بفعله، أو بفعل تلميذه، سواء قصد أو لا، لأنه مضاف إلى فعله، وهو لم يؤمر إلا بعمل فيه صلاح، وعمل التلميذ منسوب إليه، وإلى عدم الضمان إذا كان بفعل غيره.

---

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤/ ٤٢ بتصرف.

(٢) البحر الرائق ٨/ ٣١، ابن عابدين ٥/ ٤٠، الخرشي ٧/ ٢٨، الشرح الصغير ٤/ ٤١، بداية المجتهد ٢/ ١٧٥، القليوبي وعميرة ٣/ ٨١، المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٩٥، كشاف القناع ٤/ ٢٦، المغني ٦/ ١٠٦.

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٨٢، نقلا عن الاعتصام للشاطبي، وانظر قواعد الأحكام للعز ٢/ ١٠٨.

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وصححه وحسنه الترمذي (كشف الخفاء ٢/ ٩٠، سبل السلام ٣/ ١٣٩، الدراية ٢/ ٢٠٠).

واستدل - رحمه الله - لرأيه بأن القبض حصل بإذن صاحب الملك، فلا يكون مضمونا على العامل، كالوديعة والعارية، وهو القياس، ولذا لا يضمن فيما لا يمكن التحرز عنه كالموت والغصب، ولو كان مضمونا عليه لما اختلف الحال.

والمعقود عليه العمل، والحفظ تبع له، والعقد يقتضي سلامة المعقود عليه وهو العمل، ولذا يضمن ما يفسده بعمله[1].

واختار الشافعية ومتقدمو المالكية وزفر - من الحنفية - أن الأجير لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، سواء كان خاصا أو مشتركا. وهو القياس.

قال الغزالي - رحمه الله -: أما يد الأجير على الثوب الذي يراد خياطته أو صبغه أو قصارته[2]، أو على الدابة لرياضتها وأمثاله فهي يد أمانة - على الأصح - وكيد المستأجر، وفيه قول آخر إنه يد ضمان، وقول ثالث إن يد الأجير المشترك يد ضمان، بخلاف الأجير المعين للعمل[3].

وذهب ابن أبي ليلى إلى تضمين الأجير المشترك مطلقا في جميع الأحوال[4].

والذي أختاره - والله أعلم - مذهب الجمهور، لأنه مروي عن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -، وقد قال الرسول ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[5].

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٣١، البدائع ٤/ ٢١١، الموسوعة ١/ ٢٩٧.

(٢) قصر الثوب، دقه وبيضه، والقصارة - بكسر القاف - حرفة القصار. والقصار المبيض للثياب. (مختار الصحاح ٢٢٤، المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٨).

(٣) الوجيز للغزالي ١/ ٢٧٣ وانظر (كفاية الأخيار للحصني ١/ ٥٨٩، الهداية ٣/ ٢٧٤، الشرح الصغير ٤/ ٤١).

(٤) الموسوعة الفقهية ١/ ٢٩٧.

(٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٩٥).

ويؤيده الحديث الذي استشهد به بعض الفقهاء «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». وهو الذي كان يفتي به الإمام الشافعي - رحمه الله.

قال الربيع: كان الشافعي - رحمه الله - يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير، ولكن لا يفتي به لفساد الناس[1].

وهو المفتي به في المذهب الحنفي - أيضا -.

قال البغدادي: وبقول الصاحبين يفتى اليوم لتغير أحوال الناس، وبه يحصل صيانة أموالهم[2].

والقياس متروك إذا عارض النص - والله أعلم -[3].

وسواء قلنا بتضمين الأجير المشترك أو عدم تضمينه، فإنه لا ينطبق حكمه على المصرف المدير، لأنه - كما قلنا - حكمه حكم الأجير الخاص.

ولا يجوز لرب العمل أن يشترط الضمان على الأجير فيما لا يجب فيه عليه ضمانه، لأن شرط الضمان في عقود الأمانة باطل، لمنافاته لمقتضى العقد. وكذا لا يجوز اشتراط نفي الضمان عن الأجير فيما يجب فيه عليه الضمان.

وعند الحنابلة وجه ضعيف أنه يجب الضمان باشتراطه، وينتفي بنفيه.

فالقاعدة أن الحكم في عقود الأمانات عدم الضمان - وإن اشترط - وذلك كما في عقود المضاربة والشركة والوكالة والرهن ونحوها، لأن الشيء في أصله أمانة، فلا يصير مضمونا بالشرط.

وكل عقد اقتضى الضمان كالمقبوض ببيع صحيح أو فاسد، لا يغيره شرط

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع ١٥/ ٩٦.
(٢) مجمع الضمانات ٢٧.
(٣) البحر المحيط للزركشي ٥/ ٣٤.

نفي الضمان، لأن الضمان ثابت بالشرع، وكل شرط خلاف مقتضى العقد فهو باطل[1].

٣- أن يقوم الشريك بالإدارة نظير نسبة معلومة من الربح - مضاربة -

المضاربة لغة: وهي لغة أهل العراق، مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى: **﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾**[2].

قال في لسان العرب: وضرب في الأرض يضرب ضربا وضربانا ومضربا - بالفتح -: خرج فيها تاجرا أو غازيا، وقيل أسرع، وقيل: ذهب فيها، وقيل: سار في ابتغاء الرزق.

قال الله عز وجل: **﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾**[3] أي سافرتم.

وقال تعالى: **﴿لا يستطيعون ضربا في الأرض﴾**[4].

يقال: ضرب في الأرض، إذا سار فيها مسافرا، فهو ضارب. والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلا.

وضاربه في المال من المضاربة: وهي القراض.

وقال النضر: المضارب صاحب المال والذي يأخذ المال، كلاهما مضارب: هذا يضاربه، وذاك يضاربه[5].

---

(١) المغني ٦/١١٨، البحر الرائق ٨/٣١، الشرح الصغير ٤/٤٢، تبيين الحقائق ٥/١٣٣، الدسوقي ٤/٢٨، بداية المجتهد، ٢/٢٣٦، نظرية الضمان للزحيلي ١٨٢، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٤٦٩، ٤٨٥.

(٢) المزمل آية ٢٠.

(٣) النساء آية ١٠١.

(٤) البقرة آية ٢٧٣.

(٥) لسان العرب ٨/٣٦، المعجم الوسيط ١/٥٣٧، المغني ٥/١٣٤، النكت والعيون للماوردي ٤/٣٣٩.

والقراض - لغة -: وهذه لغة أهل الحجاز، وهي مشتقة من القطع، يقال قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح.

قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها، وكذلك هي المضاربة - أيضا - من الضرب في الأرض.

وقيل: اشتقاقها من المساواة والموازنة، يقال: تقارض الشاعران، إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره. وهنا من العامل العمل، ومن الآخر المال فتوازنا[1].

واصطلاحا: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر[2].

سبق أن ذكرنا أن العلماء قد اختلفوا في: هل يجوز للشريك أن يضارب بمال الشركة - عند الكلام على مدى جواز مشاركة الشريك الغير بمال الشركة-[3] واخترنا الرأي الذي يجيز له ذلك.

ونزيد في الأدلة ما ذكره في الهداية: لأن الشركة غير مقصودة بذاتها، وإنما المقصود تحصيل الربح، كما إذا استأجره بأجر، بل أولى، لأنه تحصيل بدون ضمان في ذمته[4].

واختلف العلماء في أنه: هل يجوز لأحد الشركاء أن يعمل مضاربا للشركة؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك. وذهب المالكية إلى عدم جوازه، لما فيه من ضم عقد القراض إلى الشركة، كما لا يجوز ضم الأجرة إلى القراض. ولم أقف على رأي للحنفية في المسألة[5].

---

(١) لسان العرب ١١/ ١١٢، المختار ٢٢١، المعجم الوسيط، ٢/ ٧٢٧، المغني ٥/ ١٣٥.

(٢) لسان العرب ٨/ ٣٦، المعجم الوسيط ١/ ٥٣٧، المغني ٥/ ١٣٤، الشرح الصغير ٣/ ٦٨١، المدخل الفقهي العام ١/ ٤٥٠.

(٣) فقرة -٥-.

(٤) الهداية ٣/ ١٠، وانظر (البحر الرائق ٥/ ١٩١).

(٥) انظر (فتح العزيز ١٠/ ٤٣٧، تكملة المجموع ١٤/ ٧٩، ٣٨٢، المغني ٥/ ١٣٦، الشرح الكبير للمقدسي ٥/ ١٤٢، الشرح الصغير ٣/ ٦٩٠، ٦٩٣).

قال ابن قدامة - رحمه الله:

القسم الرابع - أي من الشركات - أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة، وهو صحيح. فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم، لأحدهما، ألف، وللآخر ألفان، فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن الربح بينهما نصفين صح، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله، والباقي وهو ثلثا الربح بينهما، لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه وللعامل ربعه، وذلك لأنه جعل له نصف الربح، فجعلناه ستة أسهم، منها ثلاثة للعامل، حصة ماله سهمان، وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه، وحصة مال شريكه أربعة أسهم، للعامل سهم وهو الربع.

فإن قيل: فكيف تجوز المضاربة، ورأس المال مشاع؟

قلنا: إنما تمنع الإشاعة الجواز إذا كانت مع غير العامل، لأنها تمنعه من التصرف، بخلاف ما إذا كانت مع العامل، فإنها لا تمنعه من التصرف فلا تمنع من صحة المضاربة.

فإن شرط للعامل ثلث الربح - فقط - فمال صاحبه بضاعة في يده، وليست مضاربة، لأن المضاربة إنما تحصل إذا كان الربح بينهما، فأما إذا قال ربح مالك لك، وربح مالي لي فقبل الآخر كان إبضاعا لا غير، وبهذا كله قال الشافعي، وقال مالك: لا يجوز أن يضم إلى القراض شركة، كما لا يجوز أن يضم إليه عقد إجارة.

ولنا انهما لم يجعلا أحد العقدين شرطا للآخر فلم نمنع من جمعهما، كما لو كان المال متميزا[1].

والذي نرجحه مذهب الجمهور، لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل يبين منع ذلك، والأصل في العبادات التحريم[2].

---

(١) المغني ٥/ ١٣٦، وانظر المراجع السابقة.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٤٠٤.

ولا يوجد شيء من مفسدات العقود في هذا العقد، فنسبة الربح تكون معلومة، والعقد يخلو من الغرر، والجمع بين العقدين ممنوع إذا كان كل عقد منهما يتوقف على الآخر، لما يلزم من ذلك الدور، والدور باطل[1]. وعلى هذا يحمل الحديث «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة»[2].

وقوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»[3].

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: الأصل في العقود رضا المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، لأن الله تعالى قال في كتابه ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[4] لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان ذلك كذلك، فإذا تراضى المتعاقدان أو طابت نفس المتبرع ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله ﷺ كالتجارة في الخمر ونحو ذلك[5].

قال العلامة مصطفى الزرقا - حفظه الله - تعليقا على عبارة شيخ الإسلام: فهذه العبارة الجليلة هي التي يجب أن تعتبر بحق دستور الفقه الإسلامي في مبدأ سلطان الإرادة العقدية[6].

---

(١) الدور: توقف ثبوت الحكم على غيره، وتوقف ثبوت الحكم الثاني على الأول، وهكذا (المعجم الوسيط ١/٣٠٢، التعريفات للشريف).

(٢) رواه أحمد والبزار، والطبراني وغيرهم، قال العقيلي: الأصح أنه موقوف على ابن مسعود (الدراية ٢/١٥٢).

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وصححه الحاكم وابن حبان (الدراية ٢/١٥١)، وانظر (بداية المجتهد ٢/١١٥، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/١٧٧، سبل السلام ٣/٣٠، ٣١، الكوكب الدري للكنكوهي ٢/٢٩٠).

(٤) النساء آية ٢٩.

(٥) الفتاوى الكبرى ٣/٤١٢ بتصرف.

(٦) المدخل الفقهي العام ٢/٤٩٩.

شروط المضاربة:

١ ـ أهلية العاقدين: لأنها عقد من عقود المعاوضات، وهذا شرط في عقود المعاوضات.

٢ ـ تراضي العاقدين.

٣ ـ أن يكون رأس المال نقدا، فلا تصح المضاربة بالعروض عند جمهور العلماء ـ وعليه المذاهب الأربعة ـ، لأن المضاربة تؤدي حينئذ إلى جهالة الربح وقت القسمة، إذ أن قيمة العروض تعرف بالحرز والظن، وتختلف باختلاف المقومين. والجهالة تفضي إلى النزاع، والنزاع يفضي إلى الفساد[1].

٤ ـ أن يكون رأس المال معلوما، فإن كان مجهولا لا تصح المضاربة، لأن جهالة رأس المال تفضي إلى جهالة الربح.

٥ ـ ألا يكون رأس المال دينا، فلا تصح المضاربة على دين أو مال غائب، باتفاق العلماء.

٦ ـ أن يخلى بين العامل وبين رأس المال، بحيث يستطيع التصرف فيه بيعا وشراء ـ بحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة.

٧ ـ أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءا معلوما وشائعا. لأن الربح هو المقصود من العقود، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد. ويجب أن يحدد الربح بالنسبة الشائعة كالنصف أو الربع.. الخ، لا بمبلغ مقطوع كألف دينار أو أكثر أو أقل، فإن كان كذلك لم تصح المضاربة.

ويوزع الربح الناتج من المضاربة بحسب الاتفاق.

ويتحمل الخسارة رب المال وحده، ويبطل أي شرط يخالف ذلك، وذلك كأن ينص على أن العامل يتحمل حصة من الخسارة، وهذا باتفاق، ويتحمل العامل

(١) انظر ص٢٧١ حيث بيّنا اختيارنا هناك.

تلف أي شيء من البضاعة في حال التعدي أو التفريط، ومن التفريط مخالفة تعليمات صاحب رأس المال[1].

وإذا فسدت المضاربة لأي سبب من الأسباب كان الربح لصاحب رأس المال، وللعامل أجر مثله في السوق - عند جمهور العلماء.

وقال المالكية: إذا كان القراض فاسدا فللعامل أجر مثله في توليه تخليص دين لصاحب رأس المال، أو بيع عرض عنده، أو الصرف في ذمة رب المال، ربح العامل أو لم يربح، وكذا إذا دفع له تبرا وأمره أن يبدله بمسكوك، ومثل هذه المسائل ما لو دفع إليه مالا على أن يشتري به سلعة فلان ثم يضارب بها.

وله قراض مثله في ربح المال في الحالات التالية:

عند جهالة الربح، وليست هناك عادة يحتكم إليها، وإبهام القراض - كا عمل فيه قراضا واطلق، أو تأجيل القراض ابتداء أو انتهاء، وتضمين العامل رأس المال، أو شرط عليه ما يقل وجوده، كما يوجد تارة ويعدم تارة، وإذا قال رب المال للعامل: اشتر بدين ثم انقد، فخالف واشترى بنقد من مال المضاربة[2].

وينتهي القراض في الحالات التالية:

١ ـ الفسخ: لأن المضاربة عقد جائز من الطرفين، ولكن بشرط عدم الإضرار.

٢ ـ العزل: أي عزل رب المال العامل، بالشرط المتقدم في الفسخ.

٣ ـ انقضاء الوقت المحدد للعقد.

٤ ـ الموت والجنون وفقدان الأهلية[3].

---

(١) المغني ٥/١٣٩، تبيين الحقائق ٦/٨٢، الخرشي ٦/٢٠٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٨٤٣، العقود المسماة ١٩٢، المذكرة الايضاحية ٥٨٩.

(٢) المراجع السابقة + الشرح الصغير ٣/٦٨٦، حاشية الصاوي ٣/٦٨٦.

(٣) المغني ٥/١٣٣، العقود المسماة ١٩٤، المذكرة الايضاحية ٥٩٦.

٧- ومن الصيغ المتاحة للتمويل المصرفي المجمع:

- المضاربة مع تولي أحد المصارف مهمة المضارب

إذا كان المقصود بذلك أن تقوم هذه المصارف بمهمة رب رأس المال مع تولي أحدها المضاربة، فهذه المسألة قد مضى حكمها في الفقرة السابقة - المشاركة مع تولي أحد الشركاء وظيفة عامل المضاربة[١].

أما إذا كان المقصود أن تقوم هذه المصارف بمهمة المضارب، ثم توكل أحدها للقيام بالعمل مضاربة مقابل نسبة من الربح، فقد اختلف العلماء في ذلك.

- نقرر أولا بأننا قد انتهينا من تقرير الشخصية الاعتبارية للشركة[٢]، سواء كانت هذه الشركة مكونة من مجموعة أفراد، أو مجموعة شركات.

فهذه المصارف تمثل بالنسبة لرب المال عامل مضاربة. وقد اختلف العلماء في جواز أن يضارب عامل المضاربة غيره، وكذلك اختلف من أجاز ذلك في أن يأخذ نسبة من الأرباح لنفسه.

اتفق الفقهاء على أنه ليس للمضارب أن يضارب غيره، إذا لم يأذن له رب المال بذلك، ويضمن المضارب الأول ما يحصل من تلف أو خسارة.

واختلفوا في متى يضمن ذلك هل بتسليمه المال للمضارب الثاني، أو بظهور الربح؟

وكذلك اختلفوا في هل للمضارب الأول الرجوع بذلك على المضارب الثاني أو لا؟

وكذلك اختلفوا في لمن يكون الربح؟

وهذا كله ليس مجالا لبحثنا -هنا-[٣].

---

(١) انظر صفحة ٢٥٩ وما بعدها.

(٢) انظر فقرة ٤.

(٣) انظر التفصيل في (الهداية ٣/ ٢٣٠، البدائع ٦/ ٩٦، الخرشي ٦/ ٢١٤، المغني ٥/ ١٥٩ الوجيز للغزالي ١/ ٢٢٣، نظرية الضمان للزحيلي ١٤٣، فتح العزيز ١٢/ ٤٢).

واختلفوا فيما إذا أذن له رب المال بالمضاربة فهل يجوز له ذلك؟

فذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك، وذهب الشافعية - في الراجح عندهم - إلى أنه لا يجوز له ذلك.

والمختار عندنا - والله أعلم - رأي الجمهور، لأن المضارب شريك بعمله وفي الربح، وقد سبق لنا أن ذكرنا أدلة من أجاز للشريك الشركة والمضاربة[1].

أما إذا أذن له رب المال بمضاربة غيره، فهل يجوز له أن يأخذ نسبة من الربح؟

اختلف العلماء في ذلك، فذهب الحنفية إلى أنه يجوز له أن يأخذ نسبة من الربح، بحسب ما يتفق مع المضارب الثاني، أما الحنابلة فقد نصوا على أنه لا يجوز له أن يشرط لنفسه شيئا من الربح.

وأما المالكية فيمكننا أن نفهم من كلامهم أنهم يجيزون للمضارب الأول أن يأخذ ما يشترطه لنفسه من الربح.

وإليك نصوص الفقهاء في ذلك:

قال المرغيناني الحنفي: وإذا دفع إليه رب المال مضاربة بالنصف، وأذن له أن يدفعه إلى غيره فدفعه بالثلث، وقد تصرف الثاني وربح، فإن كان رب المال قال له على أن ما رزق الله فهو بيننا نصفان، فلرب المال النصف، وللمضارب الثاني الثلث، وللمضارب الأول السدس، لأن الدفع إلى الثاني مضاربة قد صح لوجود الأمر به من جهة المالك، ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى، فلم يبق للأول إلا النصف فيتصرف تصرفه إلى نصيبه، ويطيب لهما ذلك، لأن فعل الثاني واقع للأول، كمن استؤجر على خياطة ثوب بدرهم، فاستأجر غيره عليه بنصف درهم[2].

---

(١) انظر فقرة ٦ + المراجع السابقة.

(٢) الهداية ٣/ ٢٣١ بتصرف يسير، وانظر البحر الرائق ٧/ ٢٦٦.

وقال ابن قدامة الحنبلي: وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافا[1]، ويكون العامل الأول وكيلا لرب المال في ذلك، فإذا دفعه إلى آخر، ولم يشرط لنفسه شيئا من الربح كان صحيحا، وإن شرط لنفسه شيئا من الربح لم يصح، لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما. وإن قال اعمل برأيك أو بما أراك الله جاز له دفعه مضاربة نص عليه - الإمام أحمد - لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصر منه[2].

وقال الدردير المالكي: إذا قارض - أي العامل - بلا إذن من ربه فإنه يضمن، والربح بين رب المال والعامل الذي حرك المال، ولا ربح للأول لتعديه بدفعة للثاني بلا إذن من ربه[3].

وقال العلامة ابن رشد المالكي: ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران[4]، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمله شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المال. وقال المزني عن الشافعي: ليس له إلا أجرة مثله، لأنه عمل على فساد. وقصده بمشاهير علماء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث، لأنه قد ذكرهم قبل كلامه السابق بسطرين[5].

ومن كلامه - رحمه الله - يتبين أن مذهب مالك كمذهب أبي حنيفه - رحمهما الله - في جواز أن يشترط العامل الأول لنفسه شيئا من الربح.

والمختار عندي - والله أعلم - مذهب الحنابلة، لأن الربح يجب إما بالمال كما في العنان والمضاربة وغيرهما، ولا مال هنا للعامل الأول، أو بالعمل كما في

---

(١) كذا قال رحمه الله، وقد سبق أن بيّنا الخلاف فيه عن الشافعية.
(٢) المغني ٥/ ١٦١، وانظر الشرح الكبير ٥/ ١٥٤.
(٣) الشرح الصغير ٣/ ٦٩٥ بتصرف يسير، وانظر الصاوي ٣/ ٦٩٦.
(٤) كذا قال رحمه الله، وكان ينبغي تقييده بعدم رضا رب رأس المال. وقد سبق ذكره.
(٥) انظر بداية المجتهد ٢/ ١٨٢.

المضاربة والأبدان، ولا عمل هنا للمضارب الأول، أو بالضمان كما في شركة الوجوه والأبدان في حال عدم عمل أحدهما[1]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الخراج بالضمان»[2]. ولا ضمان أيضاً - عليه، لأنه وكيل عن رب المال، ويد الوكيل يد أمانة، ولا ضمان على الأمين[3] وقياسهم المضارب على الخياط لا يصح، لأن الخياط أجير مشترك، وهو ضامن، فلذا استحق الأجرة.

وعلى هذا يكون الربح المشترط للمصرف المضارب خالصا له، وبقية الربح لصاحب رأس المال، ولا شيء لبقية المصارف - والله أعلم -.

٨- ومن الصيغ المتاحة للتمويل المصرفي المجمع:

جـ - الوكالة - وكيل الاستثمار -

وصورها إما أن تكون هذه المصارف وكيلا عن صاحب المال بلا مقابل - إبضاعاً - وقد مر الكلام على هذه المسألة في الفقرة - ٦ -[4].

وإما أن تكون وكيلا عن رب المال مقابل أجرة معلومة - إجارة -، وقد مر الكلام على هذه المسألة في الفقرة - ٦ -[5].

وإما أن تكون وكيلا عن رب المال مقابل نسبة من الربح - مضاربة - ، وقد مر الكلام على هذه المسألة في الفقرة - ٦ -[6].

---

(١) انظر المغني ٥/ ١١٤، ١٢٣.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وحسنه الترمذي وصححه ابن القطان (كشف الخفاء ٢/ ٤٥١، سبل السلام ٣/ ٥٥).

(٣) انظر (المغني ٥/ ١٤٤، ٢٢١، ٦/ ١٠٨)، البحث ص ٢٥٤.

(٤) انظر ص ٢٥٠ من البحث.

(٥) انظر ص ٢٥٢ من البحث.

(٦) انظر ص ٢٥٩ من البحث.

٩- ومن الصيغ المتاحة للتمويل المصرفي المجمع:

د - الوساطة - السمسرة -

السمسرة لغة: حرفة السمسار، والسمسار، الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة والجمع سماسرة - فارسي معرب -.

وقيل السمسار: القيم بالأمر، الحافظ له[١].

والسمسار - اصطلاحا - : - الوسيط بين البائع والمشتري. أو هو الساعي للواحد منهما.

ويسمى دلالا - أيضا -[٢].

اختلف العلماء في حكم السمسرة:-

فذهب جمهور العلماء إلى جوازها - إجمالا -، وكرهها الثوري وحماد بن أبي سليمان - شيخ أبي حنيفة - رضي الله عنهم أجمعين. والمسألة فيها تفصيل:-

١ - إن تطوع السمسار للعمل مجاناً، فهذه المسألة حكمها حكم الإبضاع، وقد مر الكلام عنها سابقا[٣]. ويمكن أن يستدل لجوازها بالحديث الذي رواه أصحاب السنن وغيرهم «أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - باع قدحاً وحلساً ببيع من يزيد»[٤].

٢ - إن شرط له رب المال نسبة من الربح، فهذه حكمها حكم المضاربة، وقد مضى الكلام على هذه المسألة - أيضاً -[٥].

---

(١) لسان العرب ٦/ ٣٦١، المعجم الوسيط ١/ ٤٤٨.

(٢) القواعد الفقهية للمجددي ٣٢٦، المغرب للمطرزي ١/ ٤١٤، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ١٧٤.

(٣) ص ٢٥٠ من البحث.

(٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن (سنن الترمذي ٣/ ٥١٣، نصب الراية ٤/ ٢٢).

(٥) ص ٢٥٩ من البحث.

قال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فلك، أو بيني وبينك، فلا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار[1].

وممن أجاز هذا أحمد واسحاق، وقالا: هو من باب القراض[2].

ويرد عليه أن شرط جواز المقارضة أن تكون بالدراهم أو الدنانير، ولا تجوز بالعروض - كما هو مذهب جمهور العلماء -[3].

ولكن يمكن تخريج هذه المسألة على الرواية الثانية في مذهب الحنابلة، والتي اختارها بعض كبار الحنابلة كالخلال وأبي الخطاب وغيرهما.

قال القاضي المرداوي - المشهور بالمنقح -: وعنه - أي الإمام أحمد - تصح بالعروض.

وقال ابن رزين في شرحه: وعنه تصح بالعروض، وهي أظهر.

واختاره أبو بكر - أي الخلال - وأبو الخطاب، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق، وجزم به في المنور، وقدمه في المحرر والنظم.

قال المنقح: قلت: وهو الصواب.

وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والكافي، والتلخيص[4].

وممن قال بهذا الرأي - أيضا- طاوس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان، ونسب إلى مالك - أيضا -.

---

(١) فتح الباري ٤/ ٥٢٨.
(٢) عمدة القارىء ١٢/ ٩٣، إعلاء السنن ٦/ ٢٠١.
(٣) المغني ٥/ ١٢٥، إعلاء السنن ٦/ ٢٠١، عقد المضاربة للدبو ٧٣.
(٤) الانصاف ٥/ ٤١٠.

وقال ابن أبي ليلي: تجوز بكل مثلي من مكيل أو موزون[1].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي[2]:-

١ ـ إن العروض مال متقوم يستربح عليها بالتجارة - عادة -، فتكون كالنقد فيما هو مقصود بالمضاربة.

٢ ـ كما يجوز بقاء المضاربة بالعروض، يجوز ابتداؤها بالعروض.

٣ ـ المقصود بالمضاربة جواز التصرف في المال، وكون الربح بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان.

وأما قولهم «المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة رأس المال» فغير مسلم، لأنه يمكن تقدير قيمة هذه العروض عند العقد. كما هو جار في كثير من المعاملات وغيرها، كالزكاة - مثلا -.

والذي أطمئن إليه - والله أعلم - هو هذا الرأي، لما ذكرنا من أدلته، وحتى لا نضيق على الناس في معاملاتهم، لأن الأصل - كما بينا - في المعاملات الإباحة.

٣ ـ إن شرط له أجرا معلوما، مقابل العمل مدة معلومة، فهذه إجارة.

وهي جائزة بلا خلاف. فإن باع قبل المدة المحددة أخذ من الأجر بما يقابل المدة التي عمل فيها، وإن انقضى الأجل أخذ كامل الأجرة[3].

ويعتبر السمسار أجيراً مشتركاً، فتنطبق عليه أحكامه[4].

---

(١) انظر (المغني ٥/ ١٢٥، المبسوط ٢٢/ ٣٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) عمدة القارىء ١٢/ ٩٣، المغني ٦/ ٤٠، إعلاء السنن ٦/ ٢٠١، القليوبي٢ /٢١٨، ابن عابدين ٤/ ٤٩٠.

(٤) انظر (المغني ٦/ ٤٠،درر الأحكام لحيدر ١/ ٥٦٤، ص٢٥٥ من البحث).

٤ ـ إن شرط له أجراً معلوما لأداء عمل معين، دون تقيد بوقت معلوم، فهذه تعتبر جعالة.

الجعالة لغة: ـ بكسر الجيم، ـ وحكى بعضهم تثليث الجيم ـ اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء. وكذا الجعل ـ بضم الجيم ـ. والجعيلة ككريمة[١].

واصطلاحا: التزام عوض معلوم على عمل معين[٢].

والجعالة جائزة عند جمهور العلماء؛ رخصة من الله ـ تعالى ـ للأدلة التالية:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ «ولمن جاء به حمل بعير»[٣].

قال القاضي ابن العربي ـ رحمه الله ـ : كما أن لفظ الآية نص في الزعامة، فمعناها نص في الجعالة، وهي نوع من الإجارة، لكن الفرق بين الجعالة والإجارة، أن الإجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين، والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر.

ثم قال: وقد كانت الإجارة والجعالة قبل الإسلام فأقرتهما الشريعة، ونفت عنهما الغرر والجهالة[٤].

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ «أن أناسا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقروهم[٥]، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم، فقالوا: هل فيكم راق[٦]؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل إلا تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل رجل يقرأ

(١) المصباح المنير، القاموس المحيط ١٢٦٣.
(٢) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٦٢١، القاموس الفقهي ٦٣، الموسوعة الفقهية ١٥/ ٢٠٨.
(٣) يوسف آية ٧٢.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٠٩٦ بتصرف.
(٥) أي لم يضيفوهم (مجمع بحار الأنوار ٤/ ٢٦٥).
(٦) راق، يقال: رقاه يرقيه رقية، إذا عوذه وحماه، والرقية: الحمية (عمدة الحافظ ٢/ ١٢٠).

بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرىء الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - فسألوا الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - عن ذلك فضحك، وقال: وما أدراك أنها رقية، خذوها، واضربوا لي معكم بسهم»[1].

٣ - قوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم -« من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»[2].

٤ - ومن المعقول أن حاجة الناس قد تدعو إليها لرد مال ضائع، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل، ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه لجهالته، فجازت شرعا للحاجة إليها كالمضاربة[3].

وقال الحنفية بعدم جوازها في غير جعل العبد الآبق، ودليل المنع ما في الجعالة من تعليق التملك على الخطر - أي التردد بين الوجود والعدم -، كما أن الجعالة التي لم توجه إلى معين لم يوجد فيها من يقبل العقد فانتفى[4].

والراجح عندي - والله أعلم - رأي الجمهور لما سقناه من الأدلة. وقد ترك الحنفية القياس استحسانا لأدلة شرعية أضعف مما ذكرنا، فلتكن هذه المسألة منها. وما كان دليلهم في مسألة العبد الآبق هو دليلنا في إباحة الجعالة بعمومها.

جاء في حاشية ابن عابدين:-

سئل محمد بن سلمة عن أجر السمسار، فقالوا أرجو أنه لا بأس به، وإن كان في الأصل فاسدا؛ لكثرة التعامل. وكثير من هذا غير جائز فجوزوه لحاجة الناس إليه، كدخول الحمام.

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار ٥/ ٣٢٥).
(٢) متفق عليه (التخليص الحبير ٣/ ١٠٥).
(٣) المغني ٦/ ٣٥٠، الموسوعة الفقهية ١٥/ ٢٠٩.
(٤) البدائع ٦/ ٢٠٣، تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٦.

وعنه قال: رأيت ابن شجاع يقاطع نساجا ينسج له ثيابا في كل سنة[1].

قال التهانوي - رحمه الله -: فيجوز مقاطعة القصار لغسل الثياب لأهل البيت على طعام معلوم في السنة، وقدر الثياب مجهول. وكذا مقاطعة الكناس والحلاق ونحوهم لكثرة التعامل بها، وحاجة الناس إليها، وإن كان قدر العمل مجهولاً، كما لا يخفى[2].

وكل هذا من باب الجعالة - والله أعلم -

وعلى هذا يجوز عمل السمسار مقابل جعل يجعل له مقابل قيامه بعمل معين.

قال ابن قدامة: فإن عين العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئا معلوما صح، وإن قال: كلما اشتريت ثوبا فلك درهم أجرا، وكانت الثياب معلومة بصفة أو مقدرة بثمن جاز، وإن استأجر ليبيع له ثيابا بعينها صح، وبه قال الشافعي[3].

ويشترط لصحة عقد الجعالة أن يكون الجعل مالا معلوما جنسا وقدرا؛ لأن جهالة العوض تفوت المقصود من عقد الجعالة؛ إذ لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل، هذا فضلا عن أنه لا حاجة لجهالته في العقد بخلاف العمل والعامل حيث تغتفر جهالتهما للحاجة إلى ذلك.

ومعلومية الجعل تحصل بمشاهدته أو وصفه إن كان عينا، وبوصفه إن كان دينا[4].

واتفق العلماء القائلون بالجعالة على أن يد العامل على ما وقع في يده من مال الجاعل إلى أن يرده - إن كانت الجعالة على رده - يد أمانة لا ضمان، فإن

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٩، وانظر (الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٣).

(٢) إعلاء السنن ٦/ ٢٠٢.

(٣) المغني ٦/ ٤٠ بتصرف. وانظر (جواهر الأكليل ٢/ ٤٦، عمدة القارىء ٢/ ٩٣، مجلة الأحكام الشرعية للقاري مادة ٦٥٧).

(٤) المغني ٦/ ٣٥٤، الموسوعة الفقهية ٥/ ٢١٦.

رفع يده عنه وخلاه رغما عنه، أو بلا تقصير وتفريط، كأن تركه عند الحاكم فتلف، أو هرب لم يضمنه. أما إن رفع يده عنه وخلاه بتفريط أو تقصير في حفظه، كأن تركه في مكان يضيع فيه - غالبا - أو يتلف فإنه يضمنه.

ويعتبر من التعدي الموجب للضمان أن يستعمل العامل المال في عمل خاص به، كركوب دابة - مثلا-، فإن ركبها ضمنها إن هلكت[1].

ونذكر - هٰهنا - بعض الأحكام عن السمسرة وردت في مجلة الأحكام العدلية:

١ ـ إن دوّر دلال مالا ولم يبعه، وبعد ذلك باعه صاحب المال، فليس للدلال أخذ الأجرة. وإن باعه دلال آخر فليس للأول شيء، وتمام الأجر للثاني.

قال الأتاسي - رحمه الله -: لأن العادة بين الناس أنهم لا يعطون الأجرة إذا لم يتفق البيع، فكان المعقود عليه عادة هو البيع دون مقدماته.

وهكذا الحكم إذا كانت الإجارة فاسدة - عند الحنفية - جعالة - عند الجمهور -، أما إذا كانت الإجارة صحيحة، بأن اتفق معه على مدة معينة أو عمل أصوات معينة، فيجب له المسمى إذا قام بالعمل المطلوب[2].

٢ ـ لو أعطى أحد ماله للدلال، وقال بعه بكذا دراهم، فإن باعه الدلال بأزيد من ذلك فالفاضل - أيضاً - لصاحب المال، وليس للدلال سوى الأجرة[3].

٣ ـ لو خرج مستحق بعد أخذ الدلال أجرته وضبط المبيع، أو رد بعيب لا تسترد أجرة الدلال. لأن الأجر عوض مقابل بالعمل، وقد تم العمل فلا يرجع عليه بالأجرة[4].

---

(١) البجيرمي علي الخطيب ٣/ ١٨٩، الموسوعة الفقهية ٥/ ٢١٨.
(٢) شرح مجلة الأحكام للأتاسي - مادة ٥٧٧ - بتصرف، وانظر درر الحكام لحيدر ١/ ٥٦٤.
(٣) مجلة الأحكام العدلية - مادة ٥٧٨.
(٤) درر الحكام، شرح الأتاسي - مادة ٥٧٩.

١٠ - وعمل المصارف الإسلامية في هذه الحالة يسمى بشركة السماسرة.

وهي من شركات الأبدان - شركات الأعمال -، وهي جائزة - بالجملة - عند جمهور العلماء ولم يجزها الشافعية، لخلوها عن المال المشترك، ولكثرة الغرر فيها[١].

ودليل الجمهور لجوازها: - ما رواه أبو عبيد عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء»[٢].

والجواب عن اعتراض الشافعية، أن المضاربة والمزارعة والمساقاة تخلو - أيضا - عن المال المشترك، وإنما المال يكون من طرف واحد، وكذا لا تخلو هذه العقود عن الغرر، حيث لا يمكن ضبط مقدار العمل من العامل. ولكن الشارع أجاز هذه العقود لحاجة الناس إليها. وكذا فليكن هذا العقد، وخصوصا مع ورود النص بإقرار النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - لهذه الشركة - والله أعلم -.

وأجازها الحنفية في الصنائع دون المباحات، كالاصطياد والاحتشاش ونحوها. واشترط المالكية اتفاق الصنعة أو تلازمها، ولم يجيزوها مع اختلافها[٣].

وشركة السماسرة هي من شركة الصنائع، وتتفق الصنعة فيها، فمقتضى هذا أن تصح على مذهب جمهور الفقهاء - والله أعلم -.

وسواء عمل الشركاء كلهم، أو عمل بعضهم دون الآخرين فالكسب بين الشركاء بحسب ما يتفقون. إلا أن المالكية اشترطوا ألا ينقطع أحد الشركاء انقطاعا طويلا - بأن يزيد على يومين - ففي هذه الحالة تكون الأجرة بين الشركاء، ويرجع

---

(١) اخلاص الناوي ٢/٢٤٨، الغرر البهية لزكريا ٣/ ١٧٠ المغني ٥/ ١١١.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وصححه الدار قطني (إعلاء السنن ١٣/ ٧٢).

(٣) انظر (المغني ٥/ ١١٢، إعلاء السنن ١٢/ ٧٣، الموسوعة الفقهية ٢٦/ ٣٦).

العامل على شريكه بأجرة مثله، أما في مثل العمل مياومة، فيختص العامل بأجرة عمله[1].

قال ابن قدامة:

(وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما. فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه ذلك).

وجملة ذلك أنه إذا عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما. قال ابن عقيل نص عليه أحمد في رواية اسحاق بن هانىء، وقد سئل عن الرجلين يشتركان في عمل الأبدان فيأتي أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء؟ فقال نعم، هذا بمنزلة سعد وعمار وابن مسعود. يعني حيث اشتركوا فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران. ولأن العمل مضمون عليهما معا وبضمانهما له وجبت الأجرة، فتكون لهما، كما كان الضمان عليهما، ويكون العامل عونا لصاحبه في حصته، ولا يمنع ذلك استحقاقه، كمن استأجر رجلا ليقصر له ثوبا، فاستعان القصار بإنسان فقصر معه، كانت الأجرة للقصار المستأجر، كذا ههنا. وسواء ترك العمل لمرض أو غيره. فإن طالب أحدهما الآخر أن يعمل معه أو يقيم مقامه من يعمل فله ذلك، فإن امتنع فللآخر الفسخ.

ويحتمل أنه إذا ترك العمل لغير عذر ألا يشارك صاحبه في أجرة ما عمله دونه، لأنه إنما شاركه ليعملا جميعا، فإذا ترك أحدهما العمل فما وفى بما شرط على نفسه، فلم يستحق ما جعل له في مقابلته، وإنما احتمل ذلك فيما إذا تركه لعذر، لأنه لا يمكن التحرز منه[2].

وعلى هذا يجوز للمصارف الإسلامية أن تنشىء شركة سماسرة للوساطة بين صاحب المال والمشتري، ويجوز لها أن تعمل مشتركة في إدارة هذه الشركة، أو توكل

(١) شرح مجلة الأحكام للأتاسي ٤/ ٣١٥، المغني لابن قدامة ٥/ ١١٤، الدسوقي علي الدردير ٣/ ٣٦٢، الموسوعة الفقهية ٢٦/ ٥٤.

(٢) الشرح الكبير ٥/ ١٨٩، المغني ٥/ ١١٤.

أحدها للقيام بهذا العمل، ويمكنها أن تتفق على توزيع الربح بينها بحسب ما ترى. وتتحمل مسؤولية الضمان أمام صاحب المال جميعها بحسب ما تتفق - والله أعلم -.

١١- التكييف الشرعي للأعمال التحضيرية

غالبا ما يكون هناك مصرف مبادر يقوم بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المطلوب تمويلها أو إدارتها في عملية التمويل المصرفي المجمع، ويترتب على ذلك تكاليف وعمولات مالية.

والسؤال المطروح: من يتحمل هذه التكاليف؟ وهل يمكن للمصرف المبادر أن يطالب المصارف الأخرى بالمشاركة فيها؟

القيام بهذه الدراسات له حالتان:

١ - الأولى: أن يقوم المصرف المبادر بهذه الدراسات بتكليف من المصارف، فيكون والحال هذه وكيلا عن تلك المصارف، إما مجانا وإما مقابل عمولة، وفي الحالة الثانية يكون حكمه حكم الأجير الخاص[١].

٢ - الثانية: أن يقوم المصرف المبادر من تلقاء نفسه بهذه الدراسات، دون إذن مسبق من المصارف الأخرى، ثم بعد ظهور النتائج، يعرض الأمر على المصارف الأخرى، فترضى بالمشاركة.

تعتبر هذه الدراسات التي قام بها المصرف المبادر عبارة عن إنتاج فكري خاص به، يجوز له أن يتصرف فيه بيعا وهبة وما أشبه ذينك.

والتكييف الفقهي لهذا الإنتاج الفكري المبتكر، أنه أقرب شبها بالثمرة المنفصلة عن أصلها، إذ أن هذا الإنتاج ينفصل عن صاحبه ليستقر في كتاب أو عين، فيصبح له بذلك كيان مستقل، وأثر ظاهر[٢].

---

(١) انظر (المغني ٥/ ٢٠١، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٧١، البحث ص٢٥٤).

(٢) حق الابتكار للدريني ١٩، وانظر (حق التأليف لغاوجي ١٧٠، حق التأليف لطهماز ١٧٤، نظرية الالتزام العامة للزرقا ٣/ ٢١).

١٢- وفي حالة رضا المصارف الأخرى بالمشاركة في عملية التمويل المجمع، يكون المصرف المبادر أحد الشركاء. ويد الشريك يد أمانة، لا تتحمل أي ضمان[١].

وقد سبق أن بيّنا أنه لا يجوز أن ينص على تضمين الأمين، كما لا يجوز نفي الضمان عمن ضمنته الشريعة المطهرة[٢].

ولكن المصرف المبادر يتحمل مسئولية التدليس والخداع في الدراسات المعدة، وكذا يتحمل مسئولية تقصيره في إعداد هذه الدراسات. ويكون نتيجة لذلك الخيار للمصارف الأخرى في الانسحاب من هذه الشركة، وطلب التعويض عن الخسائر الفعلية المترتبة على دخولها في مثل هذه الصفقة، بشرط ألا يكون هناك إهمال من هذه المصارف في دراسة العطاءات المقدمة من المصرف المبادر. وبشرط ألا يترتب - أيضا - على انسحاب أحد هذه المصارف ضرر أعظم يلحق ببقية المصارف الأخرى، أو حتى المصرف المبادر، لقوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - «لا ضرر ولا ضرار»[٣] وللقاعدة الفقهية «الضرر لا يزال بالضرر»[٤].

١٣- وما يقوم به المصرف المبادر من أعمال وخدمات، لا تلزمه بموجب العقد المتفق عليه مع بقية المصارف الأخرى، له أن يطالب بأجرة مقابل ذلك إن لم يتبرع به.

قال البهوتي: ولو عمل واحد منهم أكثر، ولم يتبرع بالزيادة، طالب بالزيادة[٥].

---

(١) انظر (المغني ٥/١٢٩، الموسوعة الفقهية ٢٦/٥٨، ٢٨/٢٤٨).

(٢) انظر ص٢٥٨ من البحث.

(٣) سبق تخريجه ص٢٠ من البحث.

(٤) انظر (الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٤، المجموع المذهب ١/٣٧١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٦٥ وما بعدها، الفقه الإسلامي للزحيلي ٤/٢١٨، ٥٢٧، ٥٣٠، مبدأ الرضا في العقود للقره داغي ١/٦٠٣ وما بعدها، الشركات للخياط ١/٢٢٦).

(٥) كشاف القناع ٣/٥٢٠، وانظر المغني ٥/١٦٧، الصاوي على الشرح الصغير ٣/٦٩١، ص٢٥٣ من البحث.

ويكون تقدير تلك الخدمات متوقفا على ما هو متعارف عليه في السوق، ودليل ذلك القاعدة الفقهية «العادة محكمة»[1] -والله أعلم-.

١٤- والشركة عقد جائز باتفاق العلماء، تبطل بموت أحد الشريكين أو جنونه، والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما، هذا إذا كان المال ناضا[2]، أما إذا كان عرضا[3] فقد اختلف العلماء في ذلك.

ذهب جمهور العلماء إلى أن لكل واحد من الشريكين أن يستقل بفسخ الشركة، رضي الآخر أم أبى، حضر أم غاب، كان المال نقدا أم عروضا، بشرط عدم الإضرار.

لكن الفسخ لا ينفذ عند الحنفية إلا من حين علم الشريك الآخر به. أما الشافعية والحنابلة فلم يشترطوا علم الشريك بالفسخ.

وذهب المالكية إلى أنه يشترط لفسخ الشركة تنضيض المال، كما هو في المضاربة. فعليه لو عزل أحد الشريكين صاحبه، جاز له التصرف في أموال الشركة حتى تنض، ويقتصر تصرفه على البيع بالنقد، ولا تجوز له المقايضة بسلعة أخرى. ووافقهم على ذلك بعض الحنفية والحنابلة[4].

والذي أختاره - والله أعلم - رأي الجمهور لما يلي:

١ - أن تصرف الشريك في مال شريكه جاء عن طريق الإذن، فمن حقه إبطال إذنه متى شاء كالوكيل، بشرط عدم الإضرار بالشريك.

---

(١) انظر (ايضاح القواعد الفقهية للحجي ٤٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠١).

(٢) الناض: أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضا وناضا. قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا (المصباح ٦١٠، تحرير ألفاظ التنبيه ٢١٦).

(٣) والعرض - بتسكين الراء -، والجمع عروض: المتاع. وقال أبو عبيد العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيوانا ولا عقارا (المصباح ٤٠٤، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ١١٥).

(٤) المغني ٥/١٣٣، مطالب أولي النهى ٣/٥٠٢، مجمع الأنهر ٢/٤٣٩، الموسوعة الفقهية ٢٦/٥٧، شركة العنان للدبو ٢٣٣، البدائع ٦/٧٧، الشركات للخياط ١/٣٤٥.

٢ ـ حق كل شريك في رأس المال معروف بمقدار الأنصبة، وكذلك حقه في الربح معلوم بحسب الاتفاق. فيمكن لكل شريك أن يستوفي حقه من النقد والعرض، دون الإضرار بأحد الطرفين.

بينما حق العامل في المضاربة متعلق بالربح، والربح لا يظهر، إلا بتنضيض المال، وبهذا افترقا[١]. وعلى هذا يجوز لأي من المصارف أن ينسحب من عملية التمويل المجمع متى شاء، إن لم يكن في ذلك ضرر على شركائه، كما يجوز أن يصالحه[٢] أحد الشركاء أو بقيتهم على نصيبه ليحلوا محله في الشركة، وإذا كان نصيبه في صورة أسهم جاز له بيعها - والله أعلم -[٣].

١٥- وإذا اشترط أحد المصارف المكتتبة في التمويل المصرفي المجمع أو كلها أن يأخذ مستحقاته من الأرباح بعملة معينة، أو بالعملة المكتتب بها، فلا مانع من ذلك، لأنه شرط لا يترتب عليه أي خلل في الشركة.

قال المقدسي: الشروط في بيع ضربان:

صحيح وهو ثلاثة أنواع:

(أحدها) شرط من مقتضى البيع، كالتقابض وحلول الثمن ونحوه، فهذا لا يؤثر فيه لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد فوجوده كعدمه.

(الثاني) شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن، كتأجيله أو الرهن أو الضمين أو الشهادة، أو صفة في المبيع مقصودة، نحو كون العبد كاتبا أو خطيبا

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) الصلح لغة: خلاف التخاصم، قال الراغب: الصلح يختص بإزالة النفار بين الناس. اصطلاحا: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه (المفردات للراغب ٤٨٩، طلبه الطلبة للنسفي ٢٩٢، الحدود لمصنفك ٨٩، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٤٣٩).

(٣) انظر أحكام السوق المالية للشريف - مجلة الشريعة عدد ذي الحجة ١٤١٢ ص٢٢٠.

أو صانعا أو مسلما، أو الأمة بكرا، أو الدابة هملاجه[1]، أو الفهد صيودا، فهو شرط صحيح يلزم الوفاء به، فإن لم يف به فللمشتري الفسخ والرجوع بالثمن، لأنه شرط وصفا مرغوبا فيه، فصار الشرط مستحقا لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم -: «المؤمنون عند شروطهم»[2]. ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا.

ثم ذكر القسم الثالث وهو أن يشترط نفعا معلوما في المبيع، كسكنى الدار شهرا ونحوه، وذكر الاختلاف فيه[3].

والذي يهمنا هو القسم الثاني، وهو اشتراط شيء من مصلحة العقد، ومنه اشتراط صفة في الثمن. فهذا جائز باتفاق.

والشركة نوع من المعاملة بالبيع والشراء، فإذن يصح فيها هذا الاشتراط - والله أعلم -. ونضيف على ذلك أنه لم يذكر هذا الشرط في مفسدات عقد الشركة.

قال ابن قدامة:

والشروط الفاسدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(احدها) ما ينافي مقتضى العقد، مثل أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل، أو لا يبيع إلا ممن اشترى منه، أو شرط ألا يشتري أو يبيع، أو أن يوليه ما يختاره من السلع أو نحو ذلك. فهذه شروط فاسدة، لأنها تفوت المقصود من المضاربة وهو الربح، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل.

---

(١) الهملجة: مشية سهلة في سرعة. قال في العين: الهملجة: حسن سير الدابة في سرعة وبخترة (العين للفراهيدي ٤/١١٨، المصباح ٦٤١).

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وغيرهم (التلخيص الكبير ٣/٢٣).

(٣) الشرح الكبير للمقدسي ٣/٤٨، انظر (المبدع لابن مفلح ٤/٥١، المغني ٤/٢٨٥، البحث ٢٥).

(القسم الثاني) ما يعود بجهالة الربح، مثل أن يشترط للمضارب جزءا من الربح مجهولا، أو ربح أحد الكسبين أو أحد الألفين أو أحد العبدين، أو ربح إحدى السفرتين، وأما ما يربح في هذا الشهر، أو أن حق أحدهما في عبد يشتريه، أو يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو ببعضه، أو يشترط جزءا من الربح لأجنبي. فهذه شروط فاسدة لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما في الربح، أو إلى فواته بالكلية. ومن شرط المضاربة كون الربح معلوما.

(القسم الثالث) اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر، أو يأخذه بضاعة أو قرضا، أو أن يخدمه في شيء بعينه، أو يرتفق ببعض السلع، مثل أن يلبس الثوب ويستخدم العبد ويركب الدابة، أو يشترط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن، أو شرط المضارب على رب المال شيئا من ذلك.

فهذه كلها شروط فاسدة. وقد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا الموضع معللا. ومتى اشترط شرطا فاسدا يعود بجهالة الربح فسدت المضاربة، لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه فأفسد العقد، كما لو جعل رأس المال خمرا أو خنزيرا، ولأن الجهالة تمنع من التسليم فتفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم ما يدفعه إلى المضارب[1].

والشركة مثل المضاربة في كل ما ذكر[2].

نتائج البحث

١ ـ المقصود بالتمويل المصرفي المجمع SYNDICATION في بحثنا مجموعة من المؤسسات المالية تدخل في عملية استثمارية مشتركة مؤقتة مشروعة، تقوم بإدارتها إحداها.

(١) المغني ٥/١٨٦، انظر (الشرح الكبير ٥/١٢٦).
(٢) المغني ٥/١١٤٧، الشرح الكبير ٥/١٢٦.

٢ ـ التكييف الشرعي لهذه العملية أنها نوع من أنواع شركات العقود، وهي أشبه ما تكون بشركة العنان، لها شخصية مستقلة عن شخصية المساهمين، والمساهمون فيها شركات.

٣ ـ يجوز للشركة أن تعهد إلى أحد المساهمين - المصارف - القيام بالإدارة، والصيغ المتاحة لعمل المصرف المدير ما يلي:

أ ـ الإدارة مجانا - إبضاعا-.

ب ـ الإدارة مقابل أجر معلوم - أجير خاص -.

ج ـ الإدارة مقابل نسبة من الربح - مضاربة -.

٤ ـ في كل الحالات السابقة المصرف المدير أمين، ولذا لا يضمن ما في يده إلا بالتعدي أو بالتفريط، وإذا نص على خلاف ذلك فالنص باطل.

٥ ـ الصيغ الشرعية المتاحة لعمل المصارف مع العميل:

أ ـ المشاركة مع قيام أحد المصارف بالإدارة، حسب الحالات المذكورة في (٣).

ب ـ المضاربة مع تولي أحد المصارف مهمة المضارب، ويختص المصرف المدير بالربح.

ج ـ وكيل استثمار، إما إبضاعا أو إجارة أو مضاربة.

د ـ السمسرة، إما إجارة أو جعالة أو مضاربة، أو إبضاعا.

٦ ـ الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف المبادر:

أ ـ إما بتكليف من المصارف الأخرى، فيكون وكيلا.

ب ـ وإما بمبادرة من نفسه، فتكون الدراسات ملكا له ويحق له بيعها.

٧ ـ لا يضمن المصرف المبادر أي خسارة تلحق بالمصارف الأخرى، إلا في حال التدليس أو التقصير في الدراسات.

٨ ـ يحق للمصارف الأخرى في حال ثبوت التدليس أو التقصير طلب التعويض أو الانسحاب من المساهمة في العملية، بشرط عدم الإضرار.

٩ ـ عقد الشركة عقد جائز، يجوز للشركاء الانسحاب منه متى شاءوا، بشرط عدم الإضرار بالآخرين.

١٠ـ يجوز لأي شريك أو للشركاء مصالحة الشريك الذي يرغب في الانسحاب، أو شراء أسهمه.

١١ـ يجوز للمصارف أن تشترط تسلم أرباحها وحقوقها بعملة معينة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع

*** القرآن الكريم وعلومه.**

١ ـ القرآن الكريم.

طباعة دار الفجر الإسلامي، اليمامة للطباعة والنشر دمشق ط ٢ - ١٤١٤ ومعه، كلمات القرآن الكريم - للشيخ حسنين محمد مخلوف.

- أسباب النزول - للإمام علي بن أحمد الواحدي، المتوفى ٤٦٨.
- التبيان في آداب حملة القرآن - للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦.
- المعجم المفهرس لكلمات القرآن الكريم - للشيخ علي زادة الحسيني.
- المعجم المفهرس لمواضيع آيات القرآن الكزيم - للأستاذ مروان العطية.

٢ ـ أحكام القرآن.

للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المتوفى ٥٤٣.

تحقيق علي البجاوي.

طبع عيسى الحلبي - القاهرة.

٣ ـ صفوة التفاسير

للشيخ محمد على الصابوني

دار القرآن الكريم - بيروت، ط ٤ - ١٤٠٢.

٤ ـ عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ.

للعلامة أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، المتوفى ٧٥٦.

تحقيق د. محمد التونجي.

عالم الكتب - بيروت، ط ١ - ١٤١٤.

٥ ـ مختصر تفسير ابن كثير.

للشيخ محمد علي الصابوني.

دار القرآن الكريم - بيروت، ط ٧ - ١٤٠٢

٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم

للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، المتوفى ١٣٨٨.

المكتبة الإسلامية - تركيا ١٩٨٤.

٧ ـ مفردات ألفاظ القرآن.

للعلامة الحسين بن محمد الأصفهاني، المعروف بالراغب، المتوفى ٥٠٢.

تحقيق صفوان الداودي.

دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط ١ - ١٤١٢.

٨ ـ النكت والعيون

للإمام أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، المتوفى ٤٥٠.

تحقيق خضر محمد.

وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت ط ١ - ١٤٠٢.

الحديث الشريف وعلومه

١ ـ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

للإمام تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى ٧٠٢.

ومعه عمدة الأحكام.

للحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي، المتوفى ٦٠٠.

مع تعليقات لمحمد منير الدمشقي.

دار الكتب العلمية - بيروت.

٢ - إعلاء السنن

للشيخ ظفر أحمد التهانوي، المتوفى ١٣٩٤.

تحقيق محمد تقي عثماني.

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٣ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف

للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، المتوفى ٦٥٦.

تحقيق مستو، العطار، بديوي.

دار ابن كثير - بيروت، دار الكلم الطيب - دمشق، مؤسسة علوم القرآن - عجمان، ط ١ - ١٤١٤.

٤ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

للحافظ أحمد بن علي العسقلاني، المعروف بابن حجر، المتوفى ٨٥٢.

تحقيق عبدالله اليماني.

شركة الطباعة الفنية، القاهرة ١٣٨٤.

٥ - الجامع الصحيح «سنن الترمذي».

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى ٢٧٩.

تحقيق أحمد شاكر وآخرين.

مصطفى الحلبي - القاهرة، ط ١ - ١٣٥٦.

٦ ـ جامع العلوم والحكم «في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم».

للحافظ عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، المعروف بابن رجب، المتوفى ٧٩٥.

تحقيق شعيب الأرناؤط، ابراهيم باجس.

مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٤ - ٤١٣.

٧ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية

للحافظ ابن حجر العسقلاني.

تحقيق عبدالله اليماني.

مطبعة الفجالة الحديثة - القاهرة.

٨ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام

للسيد محمد بن اسماعيل الصنعاني، المتوفى ١١٨٢.

ومعه بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

للحافظ ابن حجر العسقلاني.

تحقيق فواز زمرلي، ابراهيم الجمل.

دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٧.

٩ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري

للإمام محمد بن أحمد العيني، المتوفى ٨٥٥.

ومعه الجامع الصحيح.

للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦.

إدارة الطباعة المنيرة - القاهرة.

١٠ـ فتح الباري بشرح البخاري
للإمام ابن حجر العسقلاني.
ومعه صحيح البخاري.
تحقيق عبدالباقي، الخطيب.
المكتبة السلفية - القاهرة، ط ٣ - ١٤٠٧.

١١ـ فهارس التلخيص الحبير
إعداد د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي.
دار المعرفة - ط ١ - ١٤٠٦.

١٢ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس
للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى ١١٦٢.
تحقيق أحمد القلاش.
مكتبة التراث الإسلامي - حلب.

١٣ـ الكوكب الدري على جامع الترمذي
للشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، المتوفى ١٣٢٣.
جمعها الشيخ محمد يحيى بن محمد اسماعيل الكاندهلوي.
تحقيق محمد زكريا الكاندهلوي.
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ١٤٠٧.

١٤ـ مجمع بحار الأنوار
للعلامة محمد طاهر الصديقي الفتني، المتوفى ٩٨٦.
مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - ١٣٨٧.

١٥ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

لجماعة من المستشرقين.

مكتبة بريل - ليدن ٩٣٦.

١٦ـ موسوعة أطراف الحديث

للأستاذ محمد سعيد بن بسيوني زغلول.

عالم التراث - بيروت، ط ١ - ١٤١٠.

١٧ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية

للحافظ عبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفى ٧٦٢.

ومعه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.

للعلامة القاسم بن قطلوبغا الحنفي، المتوفى ٨٧٩.

المكتب الإسلامي، ط ٢ - ١٣٩٢.

١٨ـ نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار

للقاضي محمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠.

ومعه منتقى الأخبار.

للإمام مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، المتوفى ٦٠٢.

مصطفى الحلبي - القاهرة.

*** الفقه الإسلامي وأصوله:-**

١ ـ إخلاص الناوي

للشيخ اسماعيل بن أبي بكر المقريء، المتوفى ٨٣٧.

تحقيق عبدالعزيز زلط.

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة ١٤٠٩.

٢ ـ الأشباه والنظائر

للعلامة زين الدين بن ابراهيم بن نجيم المصري، المتوفى ٩٧٠.

ومعه نزهة النواظر على الأشباه والنظائر.

للسيد محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، المتوفى ١٢٥٢.

تحقيق محمد الحافظ.

دار الفكر - دمشق، ط ١ - ١٤٠٣.

٣ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

للشيخ محمد الشربيني الخطيب، المتوفى ٩٧٧.

مصطفى الحلبي - القاهرة ١٣٥٩.

٤ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

للقاضي علي بن سليمان المرداوي، المتوفى ٨٨٥.

تحقيق محمد الفقي.

دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٠.

٥ ـ إيضاح القواعد الفقهية

للشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي، المتوفى ١٤١٠.

مطابع الحرمين - جدة، ط ٣ - ١٤١٠.

٦ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق

للعلامة ابن نجيم المصري.

ومعه منحة الخالق على البحر الرائق.

للعلامة ابن عابدين الدمشقي.

ومعه تكملة البحر الرائق.

للشيخ محمد بن حسين الطوري، المتوفى بعد ١١٣٨.

دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط ٣.

٧ ـ البحر المحيط في أصول الفقه

للإمام محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤.

تحقيق العاني وزملائه.

وزارة الأوقاف - الكويت، ط ١ - ١٤٠٩.

٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

للإمام علاء الدين بن سعيد الكاساني، المتوفى ٥٨٧.

دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢ - ١٣٩٤.

٩ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للإمام محمد بن أحمد بن رشيد الحفيد، المتوفى ٥٩٥.

دار الفكر - بيروت.

١٠ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

للعلامة عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى ٧٤٢.

ومعه حاشية الشلبي.

للشيخ أحمد بن محمد السعودي، المعروف بابن الشلبي، المتوفى ١٠٢١.

المطبعة الأميرية - القاهرة، ط ١ - ١٣١٣.

١١ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب.

للشيخ سليمان بن شعيب البجيرمي، المتوفى ١٢٢١.

ومعه الاقناع.

للشيخ الشربيني الخطيب.

دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨.

١٢ـ جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل.

للشيخ صالح بن عبدالسميع الأبي - أحد علماء القرن الرابع عشر.

ومعه مختصر سيدي خليل.

للإمام خليل بن اسحاق المصري، المتوفى ٧٧٦.

دار الفكر - بيروت.

١٣ـ حاشية الجمل على شرح المنهج.

للشيخ سليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل، المتوفى ١٢٠٤.

ومعه شرح منهج الطلاب.

للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى ٩٢٦.

دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٤ـ حاشيتا القليوبي وعميرة

للشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي، المعروف بعميرة، المتوفى ٩٥٧.

والشيخ أحمد بن أحمد القليوبي، المتوفى ١٠٦٩.

ومعهما شرح المحلي على المنهاج.

للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى ٨٦٤.

عيسى الحلبي - القاهرة.

١٥- الخرشي علي خليل

للشيخ محمد بن عبدالله الخرشي، المتوفى ١١٠١.

ومعه حاشية العدوي علي الخرشي.

للعلامة علي بن أحمد الصعيدي العدوي، المتوفى ١١٨٩.

دار صادر - بيروت.

١٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام.

للعلامة علي حيدر التركي.

تعريب المحامي فهمي الحسيني.

ومعه مجلة الأحكام العدلية.

للدولة العثمانية.

مكتبة النهضة - بيروت.

١٧- رد المحتار على الدر المختار

للعلامة ابن عابدين

ومعه الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

للعلامة محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، المتوفى ١٢٣١.

ومعه تكملة رد المحتار.

للشيخ محمد علاء الدين محمد بن عابدين، المتوفى ١٣٠٦.

ومعه تقريرات الرافعي.

للشيخ عبدالقادر بن مصطفى الرافعي، المتوفى ١٣٢٣.

دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٧.

١٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك

للعلامة أحمد بن محمد الدردير، المتوفى ١٢٠١.

ومعه حاشية الصاوي.

للعلامة أحمد بن محمد الصاوي، المتوفى ١٢٤١.

تحقيق د. مصطفى وصفي.

دار المعارف - القاهرة ١٣٩٢.

١٩- الشرح الكبير على المقنع.

للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، المتوفى ٦٨٢.

انظر: المغني.

٢٠- الشيخ الكبير على مختصر خليل.

للعلامة الدردير.

ومعه حاشية الدسوقي.

للشيخ محمد بن أحمد الدسوقي، المتوفى ١٢٣٠.

عيسى الحلبي - القاهرة.

٢١- شرح المجلة

للشيخ محمد خالد الأتاسي، المتوفى ١٣٢٦.

ومعه تكملة الشرح.

للشيخ محمد طاهر الأتاسي، المتوفى ١٣٥٩.

ومعه مجلة الأحكام العدلية.

المكتبة الحبيبية - باكستان.

٢٢- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى

للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي، المتوفى ١٠٣٣.

المكتب الإسلامي - دمشق، ط ١.

٢٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية.

للقاضي زكريا الأنصاري.

ومعه حاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، المتوفى ٩٩٤.

ومعه تقريرات الشربيني.

للشيخ عبدالرحمن الشربيني، المتوفى ١٣٢٦.

المطبعة الميمنية - القاهرة ١٣١٨.

٢٤- الفتاوى الكبرى

لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى ٧٢٨. دار المعرفة - بيروت، ط ١ - ١٤٠٩.

٢٥- فتح العزيز شرح الوجيز

للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي، المتوفى ٦٢٣.

انظر المجموع.

٢٦- الفقه الإسلامي وأدلته.

للدكتور وهبة الزحيلي.

دار الفكر - دمشق، ط ١ - ١٤٠٤.

٢٧- قواعد الأحكام

لسلطان العلماء عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، المتوفى ٦٦٠.

دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٨- قواعد الفقه

للسيد محمد عميم الإحسان المجددي.

ومعه أصول الإمام الكرخي.

للإمام عبيد الله بن الحسن الكرخي، المتوفى ٣٤٠.

أصول المسائل الخلافية.

للإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي، المتوفى ٤٣٠.

التعريفات الفقهية.

للمجددي.

أدب المفتي.

للمجددي.

الصدف - كراتشي، ط ١ - ١٤٠٧.

٢٩- كشاف القناع عن متن الاقناع

للعلامة منصور بن يونس البهوتي، المتوفى ١٠٥١.

تحقيق هلال مصليحي.

مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

٣٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

للشيخ أبي بكر بن محمد الحصني، المتوفى ٨٢٩.

المكتبة العصرية - بيروت، ط ٤ - ١٤٠٩.

٣١- المبسوط

للإمام محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى ٤٨٣.

دار المعرفة - بيروت، ط ٣ - ١٣٩٨.

٣٢- المبدع شرح المقنع.

للعلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى ٨٨٤.

المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٠.

٣٣- مجلة الأحكام الشرعية.

للشيخ أحمد عبدالله القاري، المتوفى ١٣٥٩.

تحقيق د. عبدالوهاب أبو سليمان، د. محمد علي.

مطبوعات تهامة - جدة، ط ١ - ١٤٠١.

٣٤- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

للشيخ عبدالله بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي، المتوفى ومعه البدر المنتقى في شرح الملتقى.

للشيخ محمد علاء الدين الحصكفي.

دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٥- مجمع الضمانات

للشيخ محمد بن غانم البغدادي، المتوفى بعد ١٠٢٧.

عالم الكتب - بيروت، ط ١ - ١٤٠٧.

٣٦- المجموع شرح المهذب

للإمام النووي.

ومعه تكملة المجموع.

للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى ٧٥٦.

تكملة المجموع الثانية.

للشيخ محمد نجيب المطيعي.

فتح العزيز.

للرافعي.

التلخيص الحبير.

لابن حجر.

دار الفكر - بيروت.

٣٧- المجموع المذهب في قواعد المذهب.

للحافظ خليل بن كيكلدي العلاي، المتوفى ٧٦١.

تحقيق د. محمد الشريف.

آلة طابعة ١٤٠٦.

٣٨- المحلى

للإمام أحمد بن علي بن حزم الأندلسي، المتوفى ٤٥٦.

تحقيق د. عبدالغفار البنداري.

دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨.

٣٩- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى

للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباتي، المتوفى ١٢٤٣.

المكتب الإسلامي - دمشق، ط ١ - ١٣٨٠.

٤٠- المغني شرح مختصر الخرقي.

للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة، المتوفى ٦٢٠.

ومعه الشرح الكبير.

للمقدسي.

دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢.

٤١- مغني المحتاج شرح المنهاج

للشيخ الشربيني الخطيب.

مصطفى الحلبي - القاهرة ١٣٧٧.

٤٢- المهذب

للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦.

انظر: المجموع.

٤٣- الموسوعة الفقهية.

لمجموعة من العلماء.

وزارة الأوقاف - الكويت، ط ٣ - ١٤٠٥.

٤٤- الهداية بشرح البداية

للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى ٥٩٣.

دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٠.

٤٥- الوجيز

للإمام محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥.

دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩.

٤٦- شرح القواعد الفقهية

للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، المتوفى ١٣٥٧.

تحقيق د. عبدالستار أبو غدة.

دار القلم - دمشق، ط ٢ - ١٤٠٩.

*** المعاجم اللغوية والفنية**

١- تحرير ألفاظ التنبيه.

للإمام النووي.

تحقيق عبدالغني الدقر.

دار القلم - دمشق، ط ١ - ١٤٠٨.

٢ ـ التعريفات

للشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى ٨١٦.

مكتبة لبنان - بيروت ١٩٧٨.

٣ ـ الحدود والأحكام الفقهية.

للشيخ علي بن مجد الدين البسطامي، المعروف بمصنفك، المتوفى ٨٧٥.

تحقيق عادل عبدالمقصود، علي معوض.

دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١١.

٤ ـ دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية

لمجموعة من الباحثين.

بيت التمويل الكويتي - الكويت، ط ١ - ١٤١٢.

٥ ـ شرح حدود بن عرفة

للشيخ أبي عبدالله محمد الأنصاري، المعروف بالرصاع، المتوفى ٨٩٤.

ومعه الحدود.

للإمام محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، المتوفى ٨٠٣.

وزارة الأوقاف - المغرب ١٤١٢.

٦ ـ طلبة الطلبة

للإمام عمر بن محمد النسفي، المتوفى ٥٣٧.

تحقيق خليل الميس.

دار القلم - بيروت، ط ١ - ١٤٠٦.

٧ ـ العين

للإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى ١٧٥.

تحقيق د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي.

مؤسسة دار الهجرة - إيران، ط ٢ - ١٤٠٩.

٨ ـ القاموس الفقهي

للمستشار سعدي أبو حبيب.

دار الفكر - دمشق، ط ١ - ١٤٠٢.

٩ ـ القاموس المحيط

للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى ٨١٧.

مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ - ١٤٠٦.

١٠ـ لسان العرب.

للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، المتوفى ٧١١.

نسقه وعلق عليه علي شيري.

دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط ٢ - ١٤١٢.

١١ـ مختار الصحاح

للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، المتوفى ٦٦٦.

مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٥.

١٢ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، المتوفى ٧٧٠.

بدون بيانات.

١٣ـ المعجم القانوني (انكليزي - عربي)

للأستاذ حارث سليمان الفاروقي.

مكتبة لبنان - بيروت، ط ٤ - ١٩٨٢.

١٤ـ المعجم الوسيط

لمجموعة من العلماء - مجمع اللغة العربية - القاهرة.

المكتبة العلمية - طهران.

١٥ـ المغرب في ترتيب المعرب

للشيخ ناصر بن عبدالسيد المطرزي، المتوفى

تحقيق محمود فاخوري، عبدالحميد مختار.

مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط ١ - ١٣٩٩.

١٦ـ المورد (قاموس انكليزي - عربي)

للأستاذ منير البعلبكي.

دار العلم للملايين - بيروت، ط ٢٢ - ٩٨٨.

*** الدراسات القانونية المقارنة**

١ ـ أحكام السوق المالية

للدكتور محمد بن عبدالغفار الشريف.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، عدد ١٨ - ذو الحجة ١٤١٢.

٢ - حق الابتكار

للدكتور فتحي الدريني،

ومعه حق التأليف.

للشيخ عبدالحميد طهماز.

حق التأليف.

للشيخ وهبي سليمان غاوجي.

مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣ - الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

للدكتور حسين يوسف غنايم.

مطبعة البيان - دبي، ط ١ - ١٩٨٤.

٤ - شركة العنان

للأستاذ ابراهيم فاضل الدبو.

مطبعة الرشاد - بغداد ١٤٠٩.

٥ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

للدكتور عبدالعزيز عزت الخياط.

مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٣.

٦ - الشركات في الفقه الإسلامي.

للشيخ على الخفيف.

جامعة الدول العربية - معهد الدراسات الإسلامية - القاهرة.

٧ ـ عقد المضاربة

للأستاذ ابراهيم الدبو.

مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٣.

٨ ـ العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني للدكتور وهبة الزحيلي.

دار الفكر- دمشق، ط ١ - ١٤٠٧.

٩ ـ مبدأ الرضا في العقود

للدكتور علي محيي الدين القره داغي.

دار البشائر - بيروت، ط ١ - ١٤٠٦.

١٠ـ المدخل إلى نظرية الالتزام

للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا.

مطابع ألف باء - دمشق، ط ٩ - ١٩٦٧.

١١ـ المدخل الفقهي العام

للشيخ مصطفى الزرقا.

مطابع ألف باء - دمشق، ط ٩ - ١٩٦٧.

١٢ـ المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧.

وزارة العدل - الإمارات العربية المتحدة.

١٣ـ نظرية الضمان

للدكتور وهبة الزحيلي.

دار الفكر. دمشق ١٤٠٢.